محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٢٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

التمييز الأول:

المميـــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهما: ١- رائـــد فهـــد منيـــر صـــبحا.

٢- محمـــد فتحـــي منيـــر صـــبحا.

وكيلهمـــا المحـــامي عـــدنان عكـــاش.

التمييز الثاني:

المميـــز: صـــائب خليـــل إليـــاس شـــطة.

وكيلـــه المحـــامي أســـامة الطراونـــة.

المميز ضدهم: ١- فـــدوى عبـــدالعزيز رســـلان ذبـــاح الجمـــل.

٢- معتصـــم فهـــد منيـــر محمـــد صـــبحا.

٣- منيـــر فهـــد منيـــر محمـــد صـــبحا.

٤- خالـــد فهـــد منيـــر محمـــد صـــبحا.

٥- روضـــة فهـــد منيـــر محمـــد صـــبحا.

وكـــيلهم المحـــامي مخلـــد الرواشـــدة.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ مقدم من مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ مقدم من صائب خليل شطة وذلك للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضـــية رقـــم ٢٠١٣/١٨٥٤٢ فصـــل ٢٠١٤/٤/٣٠ والقاضي برد الاستئنافين الأول والثاني وتصـــديق القـــرار المســـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكـــرك فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٨٧٧ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والقاضي بنتيجته: (إبطال إجراءات البيع التي تمت على قطعة الأرض رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٤ المدينة حي رقم ٢ الميدان من أراضي الكرك وفسخ ســـند التسجيل الذي يحمل الـــرقم ٢٠١١-KA-٩٩٧٤ وإعـــادة تســـجيله باســـم المـــالكين الأصليين) وبالنسبة للاستئناف التبعي فسخ القرار المستأنف بالشق منه المتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب والحكم للمستأنفين تبعياً بالرسوم والمصاريف عـــن مرحلتـــي التقاضي وبمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي أيضاً.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بـــأن إجـــراءات الـــدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٤١ قائمة، ذلك أنها تمت على قرار غير موجود ولم يصدر قرار يفيد بإبطال القرار الصلحي رقم ٢٠٠٥/٢١٢.

٢) خالفت محكمة الاستئناف بقرارها أحكام المـــادة (٤/١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية إذ جاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ولم يعـــالج كافـــة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى للتقادم سنداً للمادة (١٠٦) من قـــانون التنفيذ.

٢) لم تراعِ محكمة الاستئناف بقرارها أن المدة المعتبرة لحساب مدة السنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من قانون التنفيذ من تاريخ البيع بالمزاد العلني وبقرار الإحالة القطعية.

٣) أخطأت المحكمة بقرارها بعدم رد الدعوى كونها أصبحت في حكم المقضية إذ سبق للمميز ضدهم وباقي المحكوم عليهم في القضية التنفيذيـــة رقـــم (٢٠٠٥/٢٤١) أن قاموا بالطعن.

٤) لم تراعِ المحكمة بقرارها بأن الدعوى سابقة لأوانها كون القضية الصـــلحية رقـــم (٢٠٠٥/٢١٢) لا تزال منظورة أمام محكمة صلح حقوق الكرك.

٥) أخطأت المحكمة بقرارها بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصـــومة إذ إن المميـــز صائب ليس خصماً في الدعوى.

٦) لم تراعِ المحكمة أن المزايدة موضوع الدعوى التنفيذية تمت في عـــام ٢٠٠٥ وأن إقامة الدعوى في عام ٢٠١١ ولا يجوز تقديم أي طعن في بيع الأمـــوال بـــالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع.

٧) أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن الدعوى مردودة كونها أصبحت في حكم القضية.

٨) أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن الفسخ الذي تشير إليه الجهة المميز ضدها والـــذي استندت إليه المحكمة جاء لغايات تقديم البينة.

٩) أخطأت المحكمة بقرارها بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة إذ لا يملك المميز ضدهم إقامة الدعوى بصفتهم الشخصية في حال تعلق الدعوى بالتركة.

١٠) لم تراعِ المحكمة بما جاء بنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ يتوجب أن يشتمل الحكم على خلاصة موجزة لدفوع الخصوم وأسباب الحكـــم ومنطوقه.

١١) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن المحكمة لم تعالج الدفوع المقدمـــة مـــن المميز في القرار المستأنف.

١٢) أخطأت المحكمة في قرارها عندما قررت إبطال البيع بـــالمزاد العلنـــي وإعـــادة تسجيل القطعة باسم المالكين الأصليين دون مراعاة نص المادة (١٠٧) من قانون التنفيذ.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن الوقائع تتلخص أن المدعيين رائد فهـــد صـــبحا ومحمد فتحي صبحا أقاما بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٧٦ لدى محكمة صلح حقوق الكرك ضد كل من المدعى عليهم صائب خليل شطة ورئيس تنفيذ محكمة بداية الكرك بالإضافة لوظيفته ومدير تسجيل أراضي الكرك وذلـــك لإبطـــال وإلغـــاء إجراءات بيع حصص بالمزاد العلني وذلك سنداً لما يلي:

١-للمدعي تسعة أسهم من أصل المسألة الشرعية الإرثية البالغة ٧٢ ســـهماً مجمـــوع أسهم حصص مورثة المرحوم فهد منير صبحا التي هي على الشيوع مع آخـــرين في قطعة الأرض رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٤ حوض المدينة حي رقم ٢ حي الميدان من أراضي الكرك وما عليها من بناء حيث بلغت حصص مورث المدعي المرحوم فهد صبحا في قطعة الأرض السابقة الذكر وما عليها من بناء ما مجموعـــه ١٨٠ حصة من مجموع حصص قطعة الأرض السابقة الذكر وما عليها من بناء البالغـــة ٣٦٠ حصة.

٢-أقام الشريك على الشيوع في العقار المذكور في البند الأول أكرم خليل إلياس شطة الدعوى رقم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك لإزالة الشيوع في العقـــار الســـابق الذكر "قطعة الأرض وما عليها من بناء الوارد ذكرها في البنـــد الأول" وبتـــاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ صدر القرار رقم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك بمثابة الوجـــاهي بحق مورث المدعي القاضي بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم ٢٣٧ حـــوض ١٤ المدينة حي رقم ٣ الميدان من أراضي الكرك وما عليها من بناء ببيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ المختصة وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ طـــرح القـــرار رقـــم ٢٠٠٥/٢١٢ السابق الذكر لدى دائرة تنفيذ الكرك للتنفيذ من خلال الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٤١ تنفيذ الكرك وتم طرح العقار السابق الذكر للبيع بالمزاد العلنـــي وتم إحالته إحالة قطعية على المزايد المدعى عليه الأول.

٣-بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ قدم كل من ورثة المرحوم فهد منير محمد صبحا ومحمد فتحي منير محمد صبحا استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف عمـــان للطعـــن بـــالقرار رقـــم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك "موضوع الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٤١ تنفيذ الكرك" حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/٥٤٣٢ محكمة استئناف عمان/ صلح حقوق الكرك الصادر تدقيقاً المتضمن "فسخ القرار المستأنف" القرار رقم ٢٠٠٥/٢١٢ السابق الذكر وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهم ودفوعهم وإجراء المقتضى حيث أعيد تسجيل القضية رقم ٢٠٠٥/٢١٢ السابقة الذكر لدى محكمة صلح حقـــوق الكـــرك تحت رقم ٢٠٠٩/٥٠٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وقف السير فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٥٠٦ المذكورة سابقاً.

٤-إن فسخ القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك "موضوع الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٤١ تنفيذ الكرك" مبنية على غير أساس من الواقـــع

والقانون لكون إعلام الحكم رقم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك أصـــبح لاغيـــاً وبذلك تكون جميع الإجراءات والقرارات التنفيذية المتخذة في الـــدعوى التنفيذيـــة السابقة الذكر لاغية وباطلة ولا ترتب أي أثر قانوني وإن المدعي يتمسك بـــبطلان جميع الإجراءات والقرارات التنفيذية السابقة الذكر التي منها بيع أسهمه الإرثية في حصص المرحوم والده في العقار السابق الذكر في المزاد العلني وتسجيلها باســـم المدعى عليه الأول لدى مديرية تسجيل أراضي الكرك مما اقتضـــى إقامـــة هـــذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ تم إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الكـــرك بـــالرقم ٢٠٠٩/٨٧٧ والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قراراً تضمن إبطال إجراءات البيع التي تمت على قطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة تسجيلها باسم المدعيين وعـــدم الحكم لأي من أطراف الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب.

لم يقبل أطراف الدعوى بالقرار حيث تقدم المدعى عليه الأول صـــائب ومســـاعد المحامي العام المدني باستئنافين أصليين للطعن في القرار كما تقدم المدعيان باستئناف تبعي للطعن في الشق من القرار المستأنف والمتعلق بعدم الحكم للمدعيين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف التبعي.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٣/١٨٥٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن:

١-رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف.

٢-بالنسبة للاستئناف التبعي فسخ القرار في الشق المتعلق بالرسوم والمصـــاريف والأتعاب وبالوقت ذاته الحكم للمستأنفين تبعياً بالرســـوم والمصـــاريف ومبلـــغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرضَ كل من مساعد المحامي العام المدني وصائب شطة بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني وأسباب التمييز المقدم من صائب خليل شطة.

وجميعها تنصب على الطعن في القرار الاستئنافي والمتضمن رد الاستئناف والتمسك بأنه لا يجوز الطعن بإجراءات التنفيذ حيث مضى على إجراءات المزايدة والفراغ أكثر من سنة حيث إن المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ هي مدة سقوط أي أنه يمتنع على المحكمة مباشرة إجراءات الدعوى أو سماع البينة فيها قبل التعرض لموضوع قبول الدعوى من حيث المدة الزمنية.

وبالرجوع للملف نجد إنه طرح لدى دائرة التنفيذ القرار الذي يحمل الرقم ٢٠٠٥/٢١٢ صلح حقوق الكرك إنه تم المزايدة على حصص المدعيين في القطعة رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٤-الكرك-حي الميدان وحيث إنه تم فسخ قرار محكمة الصلح بموجب قرار استئناف عمان رقم ٢٠٠٦/٥٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ فإن القرار الذي تم طرحه لدى دائرة التنفيذ لم يعد له وجود وبالتالي فإن قرار التنفيذ أصبح غير قائم على أساس قانوني حيث لا يعقل الاستمرار بالتنفيذ على قرار غير موجود أي أن جميع الإجراءات اللاحقة قائمة على غير أساس وأنه لا يرد القول بضرورة تطبيق المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ على اعتبار مرور سنة على التنفيذ وعلى إجراءات البيع بالمزاد العلني حيث إن القرار المطروح للتنفيذ تم فسخه.

وعليه فإن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٤ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ع م